قَاعِدَةُ

سَدِّ الذَّرَائِعِ

وأَثَرُهَا الفِقهِيُّ

بِقَلَمِ

جَعفَر بن عَبدِ الرَّحمَنِ قَصَّاص

رمضان ١٤٣١ هـ

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدّمَــةُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن قاعدة " سد الذرائع " – فيما أحسب – من الأصول والقواعد التي تراعى عند الحكم على الفروع الحادثة والوقائع المستجدة ، لكونها منهجًا يوافق مقصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد ، وقد عُني بها جمع من أهل العلم ، واحتجوا بها .

فهذا ابن القيم – رحمه الله – يقول عنها : " أحد أرباع التكليف " [(١)] ، ويستدل لها بما يقارب مئة دليل ، ويصفها الشاطبي – رحمه الله – بالأصل القطعي في الشرع [(٢)] ، وبالتأمل في مصادر الشريعة ومواردها يعلم أن باب الذرائع المفضية إلى المحارم مسدود [(٣)] .

فأحببت أن أقوم ببحث مختصر لهذه القاعدة ، مبرزًا فيه أهميتها ومكانتها ، ذاكرًا شيئًا من أدلتها ، وأقوال العلماء فيها ، متبعًا ذلك بأمثلة من آثارها الفقهية ، وتطبيق لها على بعض النوازل المعاصرة .

وتتجلى أهمية الموضوع في ظل كثرة الحوادث والنوازل ، في زمن تعددت فيه وسائل الشر ، وكثرت فيه أسباب الفساد ، ونادى أصحاب البدع والأهواء برد هذه القاعدة وإلغائها .

أسباب اختيار الموضوع

١– اتساع موضوع البحث ، وتشتت مباحثه ، وكثرة تفريعاته ، كما قال ابن تيمية – رحمه الله – : " والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط " [(٤)] ، فأردت لم الشمل وجمع الشتات .

٢– معرفة حقيقة الخلاف في القاعدة ، وتحقيق دعوى الإجماع عليها الذي حكاه القرافي والشاطبي وغيرهما [(٥)] .

٣– قلة من تكلم فيها وتعرض لها من الأصوليين والفقهاء ، مع تطبيق كثير منهم لها في فروعهم .

---

(١) أعلام الموقعين (٣ / ١٥٩) .

(٢) الموافقات (٣ / ٢٦٣) .

(٣) أعلام الموقعين (٣ / ١٣٥) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٨٠) .

(٥) انظر : الفروق (٢ / ٥٩ – ٦٢) و (٣ / ٤٣٦) ، والموافقات (٤ / ٦٦) و (٥ / ١٨٥) .

الدراسات السابقة في الموضوع

وقفت على جملة من الدراسات السابقة لهذه القاعدة استقلالًا ، منها :

١- قاعدة سد الذرائع ومظاهر اعتبارها في الفقه الإسلامي ، لمحمود أحمد محمد عبد الله ، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٤٠٠ هـ .

٢- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن هشام البرهاني ، ونشرتها مطبعة الريحاني ببيروت ١٤٠٦ هـ .

٣- سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ، للهادي بن الحسين شبيلي ، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤١٠ هـ .

٤- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سليمان فرج في مجلة منار الإسلام ١٤١٦ هـ .

٥- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمود بن حامد عثمان ، ونشرتها دار الحديث بالقاهرة في تسع وثلاثين صفحة وخمسمائة ١٤١٧ هـ .

٦- سد الذرائع ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي ، لحسين خضير ، وهي رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد ١٤١٧ هـ .

٧- سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات ، لعبد الله بن بيه ، ونشرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في ثمانين صفحة ١٤١٨ هـ .

٨- قاعدة سد الذرائع وأثرها في تطبيق الأحكام ، لسعد بن غرير السلمي في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ١٤١٨ هـ ص (٨ - ٧٠) .

٩- الذرائع والحيل ، لعلي أبو البصل في مجلة الحكمة ١٤١٨ هـ ص (٦١ - ٩٦) .

١٠- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة ، لإبراهيم بن مهنا بن عبد الله بن مهناء ، وهي رسالة جامعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤١٩ هـ .

١١- قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها ، لوجنات عبد الرحيم ميمني ، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤١٧ هـ .

١٢- أثر سد الذرائع في فقه النوازل المعاصرة دراسة تطبيقية ، لمحمد بن سعود الحربي ، وهي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٢٨ هـ .

وغيرها من عشرات البحوث والمقالات .

خطة البحث

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، على النحو التالي :

- **مقدمة** ، وضمنتها : أهمية الموضوع ، والأسباب الداعية إلى اختياره ، والدراسات السابقة حوله ، وخطة البحث ، ومنهجه .
- **المبحث الأول في** : التعريف بالقاعدة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى مفردَيها لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أهميتها ومكانتها .

المطلب الثالث : تقسيمات الذرائع .

المطلب الرابع : ضوابط سدها .

- **المبحث الثاني في** : حجية القاعدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلتها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في حجيتها .

- **المبحث الثالث في** : الآثار الفقهية للقاعدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تطبيق بعض الفروع الفقهية عليها .

المطلب الثاني : تطبيق بعض النوازل الفقهية المعاصرة عليها .

- **الخاتمة** .
- **الفهارس** .

منهج البحث

١- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من السورة في القرآن .

٢- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية ، مع ذكر ما تيسر من كلام أهل العلم المعتبرين عليها ، إلا أن تكون في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوها إلى موضعها منهما فقط ، وأذكر عند التخريج رقم الحديث لا رقم الجزء والصفحة .

٣- وثقت النقولات والأقوال من مصادرها الأصلية المعتبرة ، وأرجأت ذكر معلومات المصادر والمراجع إلى ثبتهما ، فلا أذكر في الحاشية إلا اسم المرجع وصاحبه في المرة الأولى ورقم الجزء إن وجد والصفحة .

٤- لم أترجم للأعلام لأن البحث مختصر ، ولأن أغلب الأعلام المذكورين مشهورون .

٥- وضعت ثبتاً لمصادر ومراجع البحث مرتبة فيه ترتيباً هجائيًا ، ثم فهرساً للموضوعات .

هذا وقد آثرت التهذيب والاختصار على التطويل والإكثار ، لضيق الوقت ، وقلة البضاعة .

فاللهم عونَك وتوفيقَك ، وهدايتَك إلى الحق ، والثباتَ عليه حتى ألقاك .

" اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " .

وأستغفرك اللهم إن طغى قلمي ، أو زلت بي قدمي ، ولا حول ولا قوة لي إلا بك ، وهذا أوان البدء :

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة

المطلب الأول

معنى مفرديها لغة واصطلاحاً

أ- لغة :

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين ، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة :

أما (**السد**) فـ : " السين والدال أصل واحد ، يدل على ردم الشيء وملاءمته " [١] ، ومن ذلك : إغلاق الخلل ، وردم الثلم والشَّعْب ، وسِداد الثغر [٢] ، قال العَرْجِي :

أضاعوني وأيَّ فتىً أضاعوا ليومِ كَرِيهةٍ وسِدَادِ ثَغرِ

والسد - بفتح السين وضمها - : كل بناء سد به موضع ، كالجبل والحاجز والردم [٣] .

وأما (**الذرائع**) : فجمع ذريعة ، وهي في الأصل : الناقة التي يتستر بها الرامي للصيد ، ويقال لها : الدَّرِيئة والذَّرَع " ثم جعلت مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه [٤] .

فالذريعة في المجاز : الوسيلة والسبب إلى الشيء ، وتذرع فلان بذريعة ، أي : توسل بها ، ويقال : فلان ذريعتي ، أي : سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك [٥] .

فسد الذرائع : منعها ودفعها وردها .

---

(١) مقاييس اللغة ، لابن فارس (٤٠٣) مادة (سدد) .

(٢) انظر : العين ، للخليل (٧ / ١٨٣) ، والصحاح ، للجوهري (٤٨٣) ، ولسان العرب ، لابن منظور (٣ / ٢٠٧) مادة (سدد) .

(٣) انظر : لسان العرب (٣ / ٢٠٧) .

(٤) انظر : مقاييس اللغة (٣١٨ - ٣١٩) ، والصحاح (٣٧٢) ، ولسان العرب (٨ / ٩٣) ، وتاج العروس (٢١ / ١١) مادة (ذرع) .

(٥) انظر : مقاييس اللغة (٣١٨ - ٣١٩) ، والصحاح (٣٧٢) ، ولسان العرب (٨ / ٩٣) ، والقاموس المحيط (٤٦٨) مادة (ذرع) .

ب- اصطلاحًا :

أكثر ما وقفت عليه من تعاريف اصطلاحية للذرائع تنسب للمالكية ، ولعل السبب في ذلك : أنهم أكثر العلماء أخذاً بها ، وتحكيماً لها في فروعهم ، وإمامهم في ذلك الإمام مالك .

قال الشاطبي – رحمه الله – : " قاعدة الذرائع حكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه "[١] ، وقال : " سد الذريعة أصل عنده متبع ، مطَّرِد في العادات والعبادات "[٢] .

ويقول القرافي – رحمه الله – : " وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها "[٣] .

ودونك أهم ما وقفت عليه من تعاريف الأصوليين :

فقد عرفها الباجي – رحمه الله – بأنها : " المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل محظور "[٤] .

وعرفها ابن العربي – رحمه الله – بقوله : " كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور "[٥] .

و القرافي – رحمه الله – : " الذريعة الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل "[٦] .

وكلامه هذا أعم من سابقه ، فلا يقتصر على الذريعة المفضية إلى مفسدة ، بل هو أشبه بقاعدة : " الوسائل لها أحكام المقاصد " .

وقال الشاطبي في تعريفها : " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[٧] . وقال في موضع آخر : " منع الجائز ؛ ؛ لأنه يجر إلى غير الجائز "[٨] .

أما ابن تيمية – رحمه الله – فقد قال : " والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم .. ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهرة أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم "[٩] .

---

(١) الموافقات (٥ / ١٨٢) .

(٢) الموافقات (٤ / ١٠٧) .

(٣) الفروق (٢ / ٣١٥ – ٣١٧) .

(٤) الإشارات (١١٣) ، وله تعريف آخر قريب من هذا التعريف في كتابه الحدود (٦٨) ، وتبعه الشوكاني في إرشاد الفحول (٢ / ٣٦٩) .

(٥) أحكام القرآن (٢ / ١٨٥) و (٢ / ٢٤٨) .

(٦) الذخيرة (١ / ١٥٢) .

(٧) الموافقات (٥ / ١٨٣) .

(٨) الاعتصام (١ / ١٥٤) .

(٩) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٢) .

وتبعه ابن القيم – رحمه الله – في ذلك فقال : " والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء " [١] .

وهي تعاريف متقاربة في الجملة .

وأما تعريف " سد الذارئع " بالمعنى اللقبي فذكره القرافي – كما سبق – بقوله : " سد الذرائع معناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل " [٢] .

وقد يعبر عن هذه القاعدة بـــ " منع الذرائع " و " قطعها " [٣] وغير ذلك مما هو مقارب من الألفاظ .

(١) أعلام الموقعين (٣ / ١٣٥) .

(٢) الفروق (٢ / ٥٩) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (٦ / ٧٨٥) .

المطلب الثاني

أهميتها ومكانتها

قيام هذه القاعدة هو على أصل اعتبار المآل [١] ، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد [٢] ، وهما أمران معتبران شرعاً ، إلا أن هذا ليس على إطلاقه فقد تخالف الوسيلة حكم المقصد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة المقصد ، كفداء أسارى المسلمين بدفع مال إلى الكفار مع كونه محرمًا عليهم [٣] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " [٤] .

وقال : " من قواعد الشرع العظيمة قاعدة سد الذرائع " [٥] .

وقال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله – : " وسد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع " [٦] .

ولإن كان الاستثناء من القواعد والأقيسة منهجاً معتبراً شرعاً من أجل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإن قاعدة سد الذرائع أولى بالاعتبار .

ووجه اعتبارها وتقريرها شرعًا : أنها تمنع المكلفين من الوقوع في ما يخالف المصالح والأحكام والمقاصد التي اعتبرها الشارع ، فهي دور وقائي يمنع كل وسيلة تفضي إلى الضرر [٧] ، وما أحوجنا إليها في زمن كثرت فيه وسائل الشر وأسباب الفساد .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة

---

(١) انظر : الموافقات ، للشاطبي (٤ / ١٩٤) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١ / ٤٦) .

(٣) انظر : الفروق ، للقرافي (٢ / ٣٣) .

(٤) أعلام الموقعين (٣ / ١٥٩) .

(٥) انظر : أعلام الموقعين (١ / ٣٦٦) مع تقديم وتأخير بين الجملتين .

(٦) الموافقات (٣ / ٢٦٣) .

(٧) انظر : الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، لمصلح النجار (٩٩) .

للمقصود ، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه تأبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها " [1] .

(١) أعلام الموقعين (٣ / ١٣٥) .

المطلب الثالث

تقسيمات الذرائع

قبل أن أذكر تقسيمات الذرائع أنبه إلى أن موارد الأحكام قسمان [١] :

١- مقاصد ، وهي : المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .

٢- وسائل (ذرائع) ، وهي : الطرق المفضية إليها .

وحكمها : حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطه .

أما الذرائع (الوسائل) فتنقسم باعتبارت ثلاث هي :

أولاً : أقسامها باعتبار أحكامها [٢] :

١- ما يسد باتفاق ، كسبِّ الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى ، وكسبِّ أبوي الرجل إذا كان مؤديًا إلى سبِّ أبوي السابِّ ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها ، وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها .

٢- ما لا يسد باتفاق ، كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر ، والشركة في سكنى الآدر خشية الزنا .

٣- ما هو مختلف فيه ، كبيوع الآجال ، فاعتبر فيها المالكية الذريعة وخالفهم غيرهم .

ثانياً : أقسامها باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة [٣] :

١- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًا ، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد ، وشبه ذلك .

٢- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا ،كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه ، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدًا ، وما أشبه ذلك .

---

(١) انظر : الذخيرة (١ / ١٥٣) .

(٢) هذا التقسيم للقرافي – رحمه الله – . انظر : الذخيرة (١ / ١٥٢) ، والفروق (٣ / ٤٣٦) .

وقريب منه تقسيم ابن الرفعة في البحر المحيط للزركشي (٤ / ٣٨٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني نقلاً عنه (٢ / ٣٧٤) .

(٣) انظر : الموافقات (٣ / ٥٤) ، وقريب منه تقسيم العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١ / ١٣٧ – ١٣٨) .

٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا نادرًا ، وهو وجهان :

أ- أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب ، والعنب من الخمَّار .

ب- أن يكون كثيرًا لا غالبًا ، كمسائل بيوع الآجال .

ثالثًا : أقسامها باعتبار النتائج المترتبة عليها [(١)] :

١- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش .

٢- وسيلة موضوعة للمباح قصد التوصل بها إلى المفسدة ، كعقد النكاح مقصودًا به التحليل ، وعقد البيع مقصودًا به الربا ، والمخالعة مقصودًا به الحنث .

٣- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالبًا ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، كالصلاة تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي ، وسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، والصلاة بين يدي القبر لله ، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها .

٤- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (٣ / ١٣٦) .

المطلب الرابع

ضابط سدها

الذرائع لا تسد على الإطلاق ، بل منها ما يشرع سده ، حسمًا لوسائل الفساد ، ودرءً لسوء العواقب ، ومنعًا من مخالفة قصد الشارع في دفع المفاسد ، ومنها ما يشرع فتحه ، تحقيقًا للمصالح .

قال القرافي – رحمه الله – : " واعلم ، أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج " [١] .

ودرجات المنع والفتح متفاوتة ، بحسب درجة ما يفضى إليه .

قال الشاطبي – رحمه الله – : " وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته " [٢] .

ضابطا سد الذرائع :

الأول : إفضاء الذريعة إلى مفسدة .

واختلفوا في درجة إفضائها هل يشترط فيه القطع أو يكتفى فيه بالظن أو الشك ؟

أ- فقيل : لا بد من القطع [٣] .

ب- وقيل : يكفي في سدها غلبة الظن [٤] .

ج- وقيل : مجرد الشك كاف للحكم بسدها [٥] .

الثاني : رجحان مفسدة المقصد (المتذرع إليه) على مصلحة الوسيلة (الذريعة) .

قال القرافي – رحمه الله – : " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال إن كان

---

(١) تنقيح الفصول (٤٤٨) .

(٢) الاعتصام (١ / ١٥٤) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٢ / ٣٧٤) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى (٣ / ١٣٩) ، وأعلام الموقعين (٣ / ١٤٨) .

(٥) انظر : الموافقات (٢ / ٣٥٨ – ٣٦٢) .

يسيرا فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة " [١] .

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : " وما كان منهيًا عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة ، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب ، فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة " [٢] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : " وما حرم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة " [٣] .

(١) الفروق (٢ / ٦٠) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٢ / ١٣٦ – ١٣٧) .

(٣) أعلام الموقعين (٢ / ١٦١) .

المبحث الثاني

حجية القاعدة

المطلب الأول

أدلتها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة

ذكر ابن القيم – رحمه الله – في أعلام الموقعين في " منع ما يؤدي إلى الحرام " تسعة وتسعين دليلاً على وجوب سد الذرائع ، فالأدلة على القاعدة كثيرة ، ومن تلك الأدلة [١] :

١– قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٢] .

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز .

٢– وقوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) [٣] .

فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن .

٣– وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [٤] .

فنهى سبحانه وتعالى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها .

٦– نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ، ولعنه من فعل ذلك ، ونهيه عن تجصيص القبور ، وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمره بتسويتها ، ونهيه عن اتخاذها عيداً ، وعن

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية (٦ / ١٧٤) ، وأعلام الموقعين (٣ / ١٣٧) ، وإغاثة اللهفان ، وهما لابن القيم (١ / ٣٦١) ، والاعتصام (١ / ٥٠٦) .

(٢) الأنعام (١٠٨) .

(٣) النور (٣١) .

(٤) الجمعة (٩) .

شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا ، والإشراك بها ، وتحريم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة [١] .

٥- وتحريمه صلى الله عليه وسلم الخلوة بالأجنبية ، ولو في إقراء القرآن والسفر بها ، ولو في الحج وزيارة الوالدين سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع .

٦- ونهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس ، ففي الصلاة نوع تشبه بهم في الظاهر ، وذلك ذريعة إلى الموافقة والمشابهة في الباطن ، وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس مبالغة في هذا المقصود وحماية لجانب التوحيد وسدًا لذريعة الشرك بكل ممكن .

٧- " قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه ، قتل غيلة وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " [٢] .

فالصحابة وعامة الفقهاء متفقون على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى إهدار الدماء وتعاون الجماعة على قتل المعصوم [٣] .

٨- جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم .

٩- ترك عثمان بن عفان رضي الله عنه قصر الصلاة في السفر ، فقيل له : " ألست قصرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : " بلى ! ولكن إمام الناس ، فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين ، فيقولون : هكذا فرضت " .

فالقصر في السفر مع كونه سنة أو واجبًا فقد تركه خوف أن يتذرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع [٤] .

١٠- توريث السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد إن لم يقصد الحرمان ؛ لأن الطلاق ذريعة .

---

(١) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في : صحيح مسلم باب (الأمر بتسوية القبر) وما بعده (٣ / ٦١) ، وسنن النسائي باب (الزيادة على القبر) (١ / ٦٥٢) وما بعده ، وجامع الترمذي باب (ما جاء في تسوية القبور) (٢ / ٣٥٧) وما بعده .

(٢) رواه مالك في موطأه (١٦٨١) ، وعبد الرزاق (١٨٠٧٥) ، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦) في مصنفيهما ، والدارقطني (٣٤٦٣) ، والبيهقي (١٦٣٩٥) في سننيهما كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٦٨٩٦) من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البيهقي مطولاً (١٦٣٩٨) من طريق جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم عن أبيه . قال ابن الملقن : " وهذا الأثر صحيح " . البدر المنير (٨ / ٤٠٤) .

(٣) ثم قال - رحمه الله - بعد سرده لسائر الأدلة الأخرى : " ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه ، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام " أعلام الموقعين (٣ / ١٥٩) .
وقال في إغاثة اللهفان : " وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين ، وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة قاعدة سد الذرائع " (١ / ٣٦٦) .

(٤) الاعتصام (١ / ٥٠٤) .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في حجيتها

لا يخلو أداء الوسيلة إلى المفسدة من أن يكون قطعيًا أو ظنيًا أو نادرًا ، فإن كان قطعيًا فسده محل اتفاق بين العلماء ، وإن كان نادرًا ، فلا خلاف في عدم منعه ، وإن كان ظنيًا فهو محل الخلاف : فابن حزم وبعض الشافعية يرون عدم المنع تمسكًا بالأصل ، وهو إباحة الفعل المتوسل به ، والمالكية والحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى المنع ، استدلالًا بجريان الظن مجرى العلم في أبواب العمليات ، وأن بعض الذرائع التي نص على منعها شرعًا كذلك .

وبهذا يتضح أن أصل سد الذرائع متفق عليه ، ومعمول به في الجملة ، وإنما وقع الخلاف في بعض أنواعه ، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة ، وظهور القصد إليها .

وليس صحيحًا ما يحكى من اختصاص المذهب المالكي بهذه القاعدة كما ذكره بعضهم ، بل شاركهم في القول بحجيتها الحنابلة ، وفهم من إعمال الحنفية والشافعية لها .

قال القرافي – رحمه الله – : " فليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية ، بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه " (١) .

وقال : " ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك " (٢) .

وقال : " فحاصل القضية : أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا " (٣) .

وقال ابن جزي – رحمه الله – : " ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذرائع الضعيفة ، وليس كذلك .. فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره " (٤) .

وأما ما حكاه بعض أصحاب المذاهب من خلاف ، فإنما هو في التفريع والمناط الذي يتحقق فيه التذرع ، وليس في أصلها ، وقد حرر هذا الشاطبي – رحمه الله – بقوله : " وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذرائع خاصة " (٥) .

وقال : " فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر " (٦) .

---

(١) الفروق (٢ / ٥٩ – ٦٢) و (٣ / ٤٣٦) .

(٢) الذخيرة (١ / ١٥٢) .

(٣) تنقيح الفصول (٤٤٨) .

(٤) الأشباه والنظائر (٤ / ٦٧) .

(٥) الموافقات (٤ / ٦٦) .

(٦) الموافقات (٥ / ١٨٥) .

قال القرطبي – رحمه الله – : " سد الذرائع ذهب إليها مالك وأصحابه ، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً ، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً " (١) .

ثم على فرض وجود الخلاف فيها ، فهو غير معتبر ، لاعتبار الشريعة سد الذرائع مطلقًا ، كما قال الشاطبي – رحمه الله – : " الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقًا عامًا ، وخلاف الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة ، ولا خلاف أبي حنيفة " (٢) .

ودونك أقوال علماء المذاهب في حجيتها :

أولاً : علماء الحنفية .

لم يرد ما ينص عليها ويقررها في كتبهم ، وإن كان كثير منهم يعملها في الفروع ، وهذا ظاهر ، فمن تأمل في كتبهم الفقهية وجد أنهم يعملون هذه القاعدة في كثير من فروعهم .

قال الشاطبي – رحمه الله – : " وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل ، لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح ، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وإن خالفه في بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك ، فلا إشكال " (٣) .

والأمثلة على عملهم بها في الفروع ستأتي في المبحث الثالث .

ثم إن سد الذرائع ومنع الحيل بينهما علاقة وثيقة فكل منهما سد ومنع وحسم ودفع لوسائل الفساد ، ولهذا فالقول بسد الذرائع مقتضاه وملتزمه القول بمنع الحيل والعكس صحيح .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل اليه " (٤) .

---

(١) إرشاد الفحول ، للشوكاني ، نقلًا عن الزركشي في البحر المحيط (٢ / ٣٧٠) .

(٢) الموافقات (٤ / ٦٧) .

(٣) الموافقات (٤ / ٦٨) .

(٤) أعلام الموقعين (٣ / ١٥٩) ، ونقل مثل قوله عن ابن تيمية في إغاثة اللهفان (١ / ٣٧٠) .

ثانياً : علماء المالكية .

العمل بها أصل متقرر عندهم ، وتقريره : أقوال أئمتهم بحجيتها تصريحًا ، وعملهم بها في فروعهم تلويحًا ، بل هم أكثر المذاهب أخذًا بها ، وهو أمر أشهر من أن يذكر ، ومن أقوالهم في حجيتها :

قول الباجي – رحمه الله – : " ذهب مالك إلى المنع " [١] .

وقول القرطبي – رحمه الله – : " سد الذرائع ذهب إليها مالك وأصحابه " [٢] .

وقول القرافي – رحمه الله – : " وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها " [٣] .

وقول الشاطبي – رحمه الله – : " سد الذريعة أصل عنده متبع ، مطَّرِد في العادات والعبادات " [٤] .

وقوله : " قاعدة الذرائع .. حكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه " [٥] .

ثالثًا : علماء الشافعية .

فقد قال الشاطبي – رحمه الله – محررًا مذهبه فيها : " أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامًا بعدم وجوبها ، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة ، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأعمله ، فترك سد الذريعة لأجله ، وإذا تركه لمعارض راجح ، لم يعد مخالفًا في أصله " [٦] .

وعليه يتوجه ما نقله من إجماع – كما تقدم – [٧] .

قال ابن حجر – رحمه الله – : " قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط ، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات ، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكًا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغي اللفظ وأعمل القصد تصحيحا وإبطالا ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على

---

(١) إحكام الفصول (٦٨٩) .

(٢) إرشاد الفحول ، للشوكاني ، نقلًا عن الزركشي في البحر المحيط (٢ / ٣٧٠) .

(٣) الفروق (٢ / ٣١٥ – ٣١٧) .

(٤) الموافقات (٤ / ١٠٧) .

(٥) الموافقات (٥ / ١٨٢) .

(٦) الموافقات (٤ / ٦٧ – ٦٨) .

(٧) انظر : الموافقات (٥ / ١٨٥) و (٤ / ٦٦) .

سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار ، فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الإيمان الرد إلى القصد " [١] .

ومن المسائل التي أعملوا فيها القاعدة :

١- لو ضرب جماعةٌ شخصًا ، كلٌّ واحد منهم سوطًا أو عصا ، وضربُ كلٍّ واحد منهم غير قاتل ، ومات بـــذلك فإنه يوجب القود عليهم إذا تواطئوا على ضربه حسماً للذريعة [٢] .

٢- لا يترك رمي الكفار ، ونصب المنجنيق عليهم متى تترسوا بنسائهم وصبيانهم ونحوهم ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد ، أو حيلة إلى استبقاء قلاعهم لهم [٣] .

٣- حد الزنا الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع ولا التوبة في أحد القولين لهما ؛ وذلك لئلا يتخذها ذريعة إلى إسقاط الزواجر [٤] .

وسيأتي غيرها في المبحث الثالث .

رابعًا : علماء الحنابلة .

هم ليسوا بأقل شأنًا من المالكية ، فقد صرحوا بالأخذ بها ، ولها تحكيم ظاهر في فروعهم ، وخاصة في البيوع .

ومن أقوال أئمتهم فيها :

قول ابن عقيل – رحمه الله – : " مذهبنا أن الذرائع محسومة " [٥] .

وابن قدامة – رحمه الله – : " والذرائع معتبرة " [٦] .

والطوفي – رحمه الله – : " ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع " [٧] .

والزركشي – رحمه الله – : " والذرائع معتبرة عندنا في الأصول " [٨] .

والمرداوي – رحمه الله – : " سد أحمد ومالك الذرائع " [٩] .

---

(١) فتح الباري (١٢ / ٣٢٧) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري (٤ / ١٩) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري (٤ / ١٩١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، للنووي (١٠ / ٩٧) ، وأسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري (٤ / ١٣٢) .

(٥) الفروع ، لابن مفلح (٧ / ٢٧٢) .

(٦) المغني (٤ / ٢٧٧) و (٥ / ٥٩٦) .

(٧) شرح مختصر الروضة (٣ / ٢١٤) .

(٨) شرح مختصر الخرقي (٢ / ٤١) .

(٩) التحبير شرح التحرير (٨ / ٨٣١) .

وقول ابن النجار الفتوحي – رحمه الله – : " وتُسد الذرائع " [١] .

وابن بدران – رحمه الله – : " سد الذرائع قول مالك وأصحابنا " [٢] .

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية – رحمهما الله – مستفيض فيها [٣] .

خامسًا : ابن حزم .

عقد ابن حزم – رحمه الله – بابًا في إبطال الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه ، فقال – رحمه الله – : " فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره ، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد ، فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل ، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق ، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا ، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض ؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد ، وإذا حرم شيئا حلالًا خوف تذرع إلى حرام ، فلْيُخْصَ الرجال خوف أن يزنوا ، وليُقتل الناس خوف أن يكفروا ، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر ، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها " [٤] .

وقد يعترض على حكاية الاتفاق على حجية سد الذرائع بمخالفة ابن حزم ، والجواب أن هذا الاعتراض غير وارد ، لأن ابن حزم لا ينكر سد الذرائع إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة قطعيًا يقينيًا ، وإنما ينكره إذا كان ظنيًا ، ويدل على ذلك أمران :

الأول : قوله : " فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره ، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد ، فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل .. " .

فقوله " لم يستيقن أمره " ، يفهم منه أنه يحل له الحكم بذلك إذا استيقن المفسدة .

الثاني : تطبيقه لقاعدة سد الذرائع في فرع فقهي ، وذلك في مسألة بيع السلع التي يوقن البائع أنها تستعمل في المعصية ، فقد ذهب إلى المنع من ذلك ، وهذا سد منه لذريع الفساد إذا كانت قطعية .

قال – رحمه الله – : " ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه ، وهو مفسوخ أبدًا ، كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن بها أنه يعمله خمرًا ، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها ، وكبيع الغلمان ممن

---

(١) مختصر التحرير (١٢٢) ، وشرحه الكوكب المنير (٤ / ٤٣٤) .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٦) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٢ – ١٨٢) ، وأعلام الموقعين (٣ / ١٣٤ – ١٥٩) ، وإغاثة اللهفان (١ / ٣٦١ – ٣٧٠) .

(٤) الإحكام في أصول الإحكام (٦ / ٧٩٥) .

يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم ، وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته ، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو به على المسلمين ، أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه ، وهكذا في كل شيء " [١] .

فظهر بهذين الأمرين أنه لا يصح نسبة ابن حزم إلى إنكار سد الذرائع مطلقًا ، وبه يندفع الاعتراض ، وتصح حكاية الاتفاق على العمل بها من حيث الجملة .

فتقرر مما سبق أمور :

١- حقيقة الخلاف المحكي إنما هو في بعض أقسام الذرائع لا في أصلها .

٢- أصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة ، وليس خاصًا بالمالكية إلا أنهم أخذوا به أكثر من غيرهم ، يليهم في ذلك علماء الحنابلة ، ويفهم من إعمال الأحناف والشافعية لها في فروعهم .

٤- الخلاف في هذه القاعدة غير معتبر ؛ للإجماع ، ولاعتبار الشريعة إياها مطلقًا .

---

(١) المحلى (٩ / ٢٩) .

المبحث الثالث

الآثار الفقهية للقاعدة

المطلب الأول

تطبيق بعض الفروع الفقهية عليها

لقاعدة سد الذرائع أثر ظاهر في الفروع الفقهية ، ومن أمثلة ذلك [١] :

أولًا : المذهب الحنفي :

المسألة الأولى : من مذهبهم أن الأصل في الأمان أنه لا يجوز ؛ لأنه يفضي إلى ترك القتال ، والقتال فرض ، إلا في حال ضعف المسلمين وقوة الكافرين ، فيجوز لكونه وسيلة إلى الاستعداد للقتال [٢] .

المسألة الثانية : ومن مذهبهم أيضًا حرمة مس بدن الحرة الأجنبية ومصافحتها إذا كانت شابة تشتهى لما فيه من التعريض للفتنة ، فإن كانت عجوزاً أو صغيرة لا تشتهى فيباح مسها ومصافحتها لأمن الفتنة [٣] .

المسألة الثالثة : عدم قبول توبة الزنديق في حق الدنيا في ظاهر مذهبهم سداً لذريعة الاستخفاف بالدين [٤] .

ثانيًا : المذهب المالكي :

اعتناء علماء المذهب المالكي بالقاعدة كبير ، وتطبيقاتهم عليها غير منحصرة ، ومنها :

المسألة الأولى : حرمة اتخاذ المكلف ذكرا كان أو أنثى آنية من ذهب أو فضة مطلقًا ، ولو لم يستعملها بالفعل ، لأنه ذريعة لاستعمالها ، وسد الذرائع واجب ، فلا يجوز اتخاذها للادخار أو لعاقبة الدهر أو لتزيين الرفوف بها ونحوه [٥] .

المسألة الثانية : كراهة إتباع رمضان بصوم ست من شوال ؛ لئلا يعتقد أنها من رمضان [٦] .

---

(١) الغرض هنا هو مجرد تطبيق الفروع الفقهية على القاعدة وتخريجها عليها ، فلن أتعرض لذكر الخلاف الفقهي في كل مسألة ولا أدلتها الأخرى ، واقتصرت من كل مذهب على ثلاث مسائل فقط ، ثم أتبعت بتطبيق بعض النوازل المعاصرة على القاعدة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٥ / ٣٠٥) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٠ / ٢٦٥) ، وفتح القدير ، لابن الهمام (٢٢ / ١٨٧) ، والبحر الرائق ، لابن نجيم (٨ / ٢١٩) .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام (١٣ / ٢٢٣) ، البحر الرائق ، لابن نجيم (٥ / ١٣٦) .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي (١ / ١٩٢ - ١٩٤) ، وحاشية الصاوي (١ / ٩٧) .

(٦) انظر : الاعتصام ، للشاطبي (١ / ٢٥٣ - ٢٧٧ - ٥٠٥) و (٢ / ٨) .

قال الإمام مالك – رحمه الله – : " ما رأيت أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ، و لم يبلغني عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك " [١] .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – موجهًا رأيه : " والذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يستبين ذلك إلى العامة ، وكان – رحمه الله – متحفظًا كثير الاحتياط للدين ، وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان – رضي الله عنه – فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله ؛ لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى ، وهو عمل بر وخير .. ومالك لا يجهل شيئًا من هذا ، و لم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان " [٢] .

وقال القرطبي – رحمه الله – : " ويظهر من كلام مالك هذا : أن الذي كرهه هو وأهل العلم ، الذين أشار إليهم ، إنما هو أن يوصل تلك الأيام الستة بيوم الفطر ، لئلا يظن أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان ، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهم ، وينقطع ذلك التخيل .. بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره ، وقد روى مُطَرِّف عن مالك : أنه كان يصومها في خاصة نفسه . قال مُطَرِّف : وإنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان ، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه " [٣] .

المسألة الثالثة : ومما ذهبوا إليه منع البيع في الأسواق ممن لا تجب عليهم الجمعة كالعبيد ، كما يمنع من ذلك من تجب عليه الجمعة سدًا للذريعة ، ويفرق بين بيع من لا تجب عليه ومن تجب عليه ، فيصح الأول ، ويفسخ الثاني [٤] .

ثالثًا : المذهب الشافعي :

المسألة الأولى : منع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها ؛ لأن تجويز ذلك يفضي إلى استباحة وطء الجارية بالقرض ، فيستبيح الوطء من غير عوض [٥] .

---

(١) الموطأ (٢٥٦) .

(٢) الاستذكار (٣ / ٣٤٠) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لزكريا الأنصاري (٤ / ١٩) .

(٤) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للطرابلسي (٢ / ٥٥٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط ، للزركشي (٤ / ٣٨٦) .

المسألة الثانية : حرمة وطء الجارية المرهونة بعد قبضها التي يخاف من وطئها الحَبَل ؛ لأن وطئها ذريعة إلى إحبالها ، وإحبالها مبطل لرهنها ، وما أدى إلى بطلان الرهن كان ممنوعًا منه .

ولا يجوز كذلك وطؤها دون الفرج ، وإن كان ليس فيه إحبال لها ؛ لأن وطئها دون الفرج داعٍ إلى الفرج ، وما كان داعيًا أمرًا ممنوعًا منه كان في نفسه ممنوعًا منه [١] .

المسألة الثالثة : حرمة الاستمناء باليد ؛ لأنه ذريعة إلى ترك النكاح ، وانقطاع النسل [٢] .

رابعًا : المذهب الحنبلي .

لا يقل المذهب الحنبلي شأنًا عن المذهب المالكي في إعمال هذه القاعدة في فروعه ، وخاصة في أبواب البيوع ، ومن ذلك :

المسألة الأولى : حرمة مسألة العينة : وهي بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل ممن ابتاعها نقدًا ؛ لكونها ذريعة إلى الربا [٣] .

المسألة الثانية : بطلان بيع العَرِيَّة إذا ترك المشتري الرطب على رؤوس النخل حتى يتمر ، للعلم بانتفاء الشرط وهو عدم الحاجة إلى أكل الرطب ، فيبطل البيع سواء كان الترك لعذر أو لغيره سدًا للذريعة [٤] .

المسألة الثالثة : وفي المنصوص عليه عندهم بطلان بيع من اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه بشرط القطع ، ثم تركه حتى يبدو صلاحه ، لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها [٥] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي (٦ / ٩٥) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي (٩ / ٨١٧) .

(٣) انظر : المغني (٤ / ٢٧٧) ، المبدع ، لابن مفلح (٣ / ٣٨٧) .

(٤) انظر : شرح مختصر الخرقي (٢ / ٣٧) .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة (٤ / ٢٢١) ، وشرح مختصر الخرقي ، للزركشي (٢ / ٤١) .

المطلب الثاني

تطبيق بعض النوازل الفقهية المعاصرة عليها

تقنين الفقه :

تقنين الأحكام الشرعية يفضي إلى مضار ومفاسد ، منها : العمل على خلاف الإجماع ، والاقتصار على قول وربما يكون أضعف الأقوال ، والعمل بخلاف الصواب فيما يراه القاضي ، وكثرة التغيير والتبديل فلا ثبوت على حال واحدة ، وجمود وتوقف القضاة أمام الحوادث المتكاثرة والوقائع المتجددة والنوازل المتعددة ، وترك الاجتهاد والأخذ بالتقليد ، والقضاء على المجتهدين ، وهجر المكتبة الإسلامية ، ونقض بعض قواعد الشرع كقاعدة " تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال " ، والتثريب على المخالفين [(١)] ، فيمنع منه سدًا للذريعة .

عمل المرأة :

العمل وإن كان مرغبًا فيه في الشريعة ، إلا أن المرأة في غالب أمرها في غنى عنه ؛ لأنها قد كفيت مؤونتها ، فنفقتها إما على زوجها أو وليِّها ، ثم إن في عملها إفضاء إلى مفاسد ، منها : كثرة خروجها ، ومزاحمتها للرجال في طرقهم وأعمالهم ، وتفويتها أو تقصيرها في الواجبات المناطة بها كتدبير أمور منزلها ، وقد جاء أمر الشارع للنساء بالقرار في بيوتهن لما فيه من الستر والسلامة لهن ، فقال الله : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) [(٢)] ، فمتى تحقق وقوع هذه المفاسد أو شيء منها كان المنع منه أشد ، قطعًا للذريعة [(٣)] .

قيادة المرأة للسيارة :

قيادة المرأة للسيارة بذاته أمر غير محرم ، ولكنه باعتبار ما يفضي إليه من المفاسد صار أمرًا محرمًا ، لأن قيادتها ذريعة إلى اختلاطها بالرجال ، والخلوة بهم ، وخلع حجابها ، ونزع حيائها ، وهي سبب لكثرة خروجها ، وانشغالها عن أمور بيتها ، وما يتبع ذلك من شرور ومفاسد عظيمة ، فسدًا لهذه الذرائع حرم .

---

(١) انظر : نازلة " التقنين والإلزام " ، من كتاب فقه النوازل لبكر أبو زيد (١ / ٨٣) .

(٢) الأحزاب (٣٣) .

(٣) وقل مثل ذلك في ممارستها للرياضة ، ودراستها المختلطة وغير ذلك .

الخاتمة

(نتاج البحث وخلاصته)

١- معنى سد الذرائع في اصطلاح الأصوليين : حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له .

٢- تتضح أهمية قاعدة " سد الذرائع " ، في قيامها على مقصدَين من مقاصد الشريعة ، وهما :

أ- اعتبار المآل وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد .

ب- جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها .

٣- تنقسم الذرائع باعتبارات متعددة ، باعتبار أحكامها ، ودرجة إفضائها إلى المفسدة ، والنتائج المترتبة عليها .

٤- الذرائع لا تسد بإطلاق ، بل منها ما يسد حسمًا لوسائل الفساد ، ودرءً لسوء العواقب ، ومنعًا من مخالفة قصد الشارع في دفع المفاسد ، ومنها ما يفتح ، تحقيقًا للمصالح ، وضابطا سد الذرائع :

أ- أن تفضي الذريعة إلى مفسدة ظنًا .

ب- أن ترجح مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة .

٥- توافرت الأدلة على منع الذرائع وقطعها وسدها ، فقد ذكر بعض أهل العلم اكتفاء تسعة وتسعين دليلًا عليها .

٦- أصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة ، وليس خاصًا بالمالكية إلا أنهم أخذوا به أكثر من غيرهم .

٧- حقيقة الخلاف المحكي إنما هو في بعض أقسام الذرائع لا في أصلها .

٨- الخلاف في هذه القاعدة غير معتبر ؛ لاعتبار الشريعة إياها مطلقًا .

٩- للقاعدة أثر كبير في الفروع الفقهية ، وذلك يتجلى بمطالعة كتب الفروع للمذاهب الأربعة .

١٠- كثرة النوازل والوقائع التي يراعى عند الحكم عليها قاعدة سد الذرائع .

والله أعلم ؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

ثَبَت المصادر والمراجع

- **أحكام القرآن** ، أبو محمد بن عبد الله (ابن العربي) ت ٥٤٣ هـ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢٨ هـ .
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق : محمود حامد عثمان ، دار الحديث القاهرة ، طبعة ١٤٢٦ هـ .
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة – مصر ، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ .
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢٢ هـ .
- **الاعتصام** ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن القيم – دار ابن عفان ، الرياض – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : طه سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٣٩٤ هـ .
- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٢١ هـ .
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ابن الملقن) ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط – عبد الله بن سليمان – ياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض– السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى الزَّبيدي) ، دار الهداية .

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين – عوض القرني – أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، طبعة ١٤٢١ هـ .
- **الحاوي الكبير** ، أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، طبعة ١٤١٥ هـ .
- **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر ،بيروت –لبنان ، طبعة ١٤٢١ هـ .
- **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤٠٥ هـ .
- **سنن الترمذي** ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤١٩ هـ .
- **سنن الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ، مؤسسة الرسالة .
- **سنن النسائي الكبرى** ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢ هـ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، طبعة ١٤٢٣ هـ .
- **شرح الكوكب المنير** ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ابن النجار) ت ٩٧٢ هـ . تحقيق : محمد الزحيلي – نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
- **شرح مختصر الروضة** ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ٧١٦ هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
- **الصحاح** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ .
- **صحيح البخاري** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ، دار الشعب ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- **صحيح مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الجيل – دار الآفاق ، بيروت .

- **العين** ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ ، تحقيق : مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي ، دار الهلال .
- **الفتاوى الكبرى** ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- **فتح القدير** ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) ت ٦٨١ هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) مع هوامشه** ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة ١٤١٨ هـ .
- **فقه النوازل** ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- **القاموس المحيط** ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ ، ترتيب وتوثيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ .
- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية** ، مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)
- **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري ت ٧١١ هـ ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ
- **المبدع شرح المقنع** ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت ٨٨٤ هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة ١٤٢٣ هـ .
- **المبسوط** ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- **مختصر التحرير في أصول الفقه** ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار) ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق : محمد بن سليمان مال الله ، مكتبة أهل الأثر ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ .
- **مصنف عبد الرزاق** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

- **المغني** ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- **مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ ، مراجعة وتعليق : أنس بن محمد الشامي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، طبعة ١٤٢٩ هـ .
- **الموافقات** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم – دار ابن عفان ، الرياض – القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ .
- **الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ ، بتعليق وشرح : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الحطاب الرُّعيني) ت ٩٥٤ هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة ١٤٢٣ هـ .
- **الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي** ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩ هـ ، تحقيق : كُلال حسن علي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختياره	٢
الدراسات السابقة فيه	٣
خطة البحث	٤
منهج البحث	٥
المبحث الأول : التعريف بالقاعدة	٦
المطلب الثاني : معنى مفرديها لغة واصطلاحًا	٦
المطلب الثاني : أهميتها ومكانتها	٩
المطلب الثالث : تقسيمات الذرائع	١١
المطلب الرابع : ضابط سدها	١٣
المبحث الثاني : حجية القاعدة	١٥
المطلب الأول : أدلتها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة	١٥
المطلب الثاني : أقوال العلماء في حجيتها	١٧
المبحث الثالث : الآثار الفقهية للقاعدة	٢٣
المطلب الأول : أمثلة على أثرها في الفروع الفقهية	٢٣
المطلب الثاني : تطبيق بعض النوازل الفقهية المعاصرة عليها	٢٦
الخاتمة	٢٧
ثبت المصادر والمراجع	٢٨
الفهرس	٣٢